

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2024/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/08م، من / ...، هوية مقيم رقم (...). بصفته المدير العام لفرع شركة ...، بموجب السجل التجاري وقرار التعيين المرفقين، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-192392) الصادر في الدعوى رقم (IW-192392-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فرض أرباح جزافية على فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2016م، وتأجيل إجراء المدعى عليها.

2- رفض اعتراض المدعية على بند إضافة أرباح غير محققة من تحويل العملات الأجنبية إلى الدخل الخاضع للضريبة للعام 2016م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد التكاليف المباشرة الأخرى لسنة 2014م.

4- إثبات انتهاء الخلاف حول بند استبعاد فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2015م، ورفض اعتراض

المدعية على بند استبعاد فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2016م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد فرق الاستهلاك لعامي 2014م و2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

- 6- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات الرئيسية لعام 2014م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرض غرامة عدم الامتثال لعام 2015م.
- 8- رفض اعتراض المدعية بشأن بند فرض ضريبة استقطاع بواقع 15% على الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيس لعامي 2010م و2013م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند فرض ضريبة استقطاع بواقع 15% على الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيس للأعوام من 2014م إلى 2016م.
- 9- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرض ضريبة استقطاع بواقع 15% على رواتب موظفي الفرع غير المقيمين للأعوام من 2012م إلى 2016م.
- 10- رفض اعتراض المدعية بشأن بند ضريبة الاستقطاع المسددة في العام 2015م.
- 11- رفض اعتراض المدعية بشأن بند فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على خدمات الاسناد الفني المقدمة من عدة شركات مقيمة في فرنسا.
- 12- تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية والجهات المتنوعة.
- 13- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرض ضريبة استقطاع بواقع 5% على التوزيعات الافتراضية للأرباح.
- 14- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية الجهات المتنوعة للأعوام 2011م و2012م و2013م و2016م) بأن دائرة الفصل لم تحدد بأنها قبلت أو رفضت وجهة نظره والمستندات المؤيدة المقدمة منه تأكيداً لحقيقة أن غالبية المدفوعات التي أخضعها الهيئة لضريبة الاستقطاع للسنوات أعلاه هي مدفوعات لجهات محلية، حيث إن المدفوعات لجهات محلية لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وقدم المكلف البيان التفصيلي وعينة المستندات المؤيدة لأجمالي المبلغ (2,704,244) ريال الذي أخضعته الهيئة

لضريبة استقطاع بنسبة (5%) مقابل الأعباء المالية المسددة إلى المركز الرئيسي والمدفوعات إلى الجهات المتنوعة. وفيما يتعلق بالأعباء المالية المسددة إلى المركز الرئيسي، استبعدت الشركة المصاريف في الإقرارات الضريبية للسنوات أعلاه و سددت ضريبة الدخل بشأن هذه المصاريف بناء على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية يجب ألا تخضع هذه المصاريف للضريبة مرة أخرى. وطبقاً للمادة (68) من نظام ضريبة لدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام ونصّ الفقرة (و) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل عليه يرى المكلف أن ضريبة الاستقطاع المتكبدة من قبل المركز الرئيسي يجب أن يتم خصمها من ضريبة الدخل المستحقة عليه والتي تتعلق بنفس البند وهذا ما أيدته لجنة الفصل في قرارها. عليه يطالب المكلف بتعديل قرار الفصل وذلك بإلغاء فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات محلية حسب الكشف المرفق وعينة الفواتير والمستندات المؤيدة، وفيما يخصّ بند (فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع) فيدعي المكلف بأن يجب ألا تفرض الهيئة أي غرامات تأخير لأن التزام الضريبة الإضافية وضريبة الاستقطاع ناشئ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية بين المكلف والهيئة، طبقاً للمادة (77/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام تفرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل غير المسددة، ويجب أن تحتسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد الفعلي. و يلاحظ من اللائحة هو فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة المستحقة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض، وعليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأنه نتجت الفروقات التي ردتها الهيئة بسبب مقارنة المشتريات من الخارج وفقاً لإقراره وبيانات الجمارك بسبب التكلفة المتعلقة بمعدات عسكرية سرية وقطع غيار تم تظليلها مباشرة بواسطة القوات البحرية الملكية السعودية، وبالتالي لا تظهر في بيانات الجمارك تحت السجل التجاري للفرع. وقدم المكلف خطاب من القوات البحرية يؤكد وجود استيرادات من فرنسا تتم من خلال القوات البحرية وأن شركة ... من المقاولين بالباطن لشركة ... العاملة تحت إشراف وزارة الدفاع الفرنسية، وأرفق المكلف نسخة من الخطاب والتفاصيل ذات الصلة من العقد بين وزارة الدفاع بالمملكة وشركة ... العاملة تحت إشراف وزارة الدفاع الفرنسية. كما أوضح المكلف في المذكرة الجوابية أمام الفصل ما أفادت به الهيئة من فروقات، وأوضح أسباب عدم تطابق المشتريات مع بيانات الجمارك مع تحليل لإجمالي الاستيرادات وفقاً للبيان الجمركي للسنوات 2014م إلى 2016م. وأرفق المكلف ملخص لتسوية الاستيرادات وفقاً لما هو مصرح في الإقرارات وبيانات الجمارك وبالتالي يتضح من ملخص التسوية أن السبب الرئيسي لفروقات الاستيراد التي ردتها الهيئة هو قيمة المعدات وقطع الغيار العسكرية التي تم استيرادها وتخليصها عن طريق القوات البحرية لصالح الفرع. وقامت دائرة الفصل بقبول اعتراض الشركة لنفس البند للسنوات 2017م و2018م، ويفيد المكلف بأن أسباب الفروقات أعلاه للسنوات 2014م إلى 2016م هي نفسها أسباب الفروقات التي قدمها الفرع في الاعتراض على ربط الهيئة للسنوات 2017م و2018م. بناء على ما ورد أعلاه يطلب المكلف قبول استئنافه باستبعاد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

الفروقات الناتجة عن تكلفة الاستيرادات التي تتم من خلال القوات البحرية الملكية السعودية لصالح الفرع والتي لا تظهر في الاستيرادات تحت السجل التجاري للفرع، وفيما يخص بند (أرباح غير محققة من تحويل العملات الأجنبية الى الدخل الخاضع للضريبة للعام 2016م) فيتعي المكلّف بأن قرار دائرة الفصل استند على وجود اختلاف كبير في قيمة البند بين مسودة القوائم المالية التي تم على أساسها إعداد الإقرار ومن ثم الربط، والقوائم المالية المدققة التي تم تقديمها لاحقاً للهيئة، علماً بأن أثر الاختلاف على صافي الربح ليس كبيراً كما ذكرت الدائرة كونه ناتج عن إعادة تصنيف فقط من إيرادات أخرى إلى أرباح تحويل عملات اجنبي، ويتضح بأن الدائرة توصلت إلى استنتاج خاطئ للحقائق وأصدرت قرار يناقض بعضه بعضاً حيث ذكرت أن الهيئة اعتمدت بخصوص بند (أرباح غير محققة) على مسودة القوائم المالية بينما استندت الهيئة على القوائم المالية المعتمدة عند دراسة ومناقشة بقية البنود محل الخلاف، حيث كان من المفترض ألا توافق الدائرة على إجراء الهيئة المتمثل في اعتماد مسودة القوائم المالية لمعالجة هذا البند فقط دون كافة البنود الخلافية الأخرى التي اعتمدت على أساس القوائم المالية المدققة، وعلى ضوء ما ذكر أعلاه يطالب المكلّف بإلغاء قرار دائرة الفصل وقبول اعتراضه باستبعاد أرباح تحويل العملات غير المحققة بمبلغ (40,304,524) ريال من الوعاء الضريبي للعام 2016م، كما يستأنف المكلّف على بند (استبعاد فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) وبند (فرض ضريبة استقطاع بواقع 15% على الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيسي للأعوام من 2010م إلى 2013م) وبند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على خدمات الاسناد الفني المقدمة من عدة شركات مقيمة في فرنسا للأعوام من 2010م إلى 2014م)، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت مطالبته بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية الجهات المتنوعة للأعوام 2011م و2012م و2013م و2016م) وبند (فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع) وتتمسك بصحة إجراءاته وسلامته.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية الجهات المتنوعة للأعوام 2011م و2012م و2013م و2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن المدفوعات لجهات محلية لا تخضع لضريبة الاستقطاع، عليه يطالب بتعديل قرار الفصل وذلك بإلغاء فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات محلية. كما يكمن استئناف الهيئة في أن الشركات التي يدعي المكلف بأنها محلية هي شركات محلية فعلاً لكن المبالغ في الفواتير لا تطابق البيان، كما أن الفواتير مؤرخة في عام 2018م وليس عام الخلاف 2016م، وعليه تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصت الفقرة (و) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ على: "إذا كان المبلغ المشار إليه في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم."، كما نصت الفقرة (ز) منها على: "إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي."، وحيث إن أساس الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة كونها مدفوعات إلى جهات محلية، وتبين من لائحة استئناف الهيئة بأنها أقرت أن الشركات هي شركات محلية ولكن تدفع بعدم مطابقة الفواتير المقدمة مع البيان التحليلي، ولما أنه ثبت بأن المبالغ محل الخلاف مدفوعة إلى جهات محلية الأمر الذي يترتب معه عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع وأن دفع الهيئة بشأن عدم تطابق الفواتير مع البيان يترتب عليه احقية الهيئة بعدم حسم المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع) وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. "، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبها هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبناء على ما انتهت إليه الدائرة في البنود محل الاستئناف، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة والبنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه نتجت الفروقات التي ردتها الهيئة بسبب مقارنة المشتريات من الخارج وفقاً لإقراره وبيانات الجمارك بسبب التكلفة المتعلقة بمعدات عسكرية سرية وقطع غيار تم تخليصها مباشرة بواسطة القوات البحرية الملكية السعودية، وبالتالي لا تظهر في بيانات الجمارك تحت السجل التجاري للفرع.

وحيث نصت الفقرة (1/أ) للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها على: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، وحيث يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث أوضح المكلف بأن أسباب الفروقات تتمثل في معدات عسكرية سرية يتم تخليصها مباشرة بواسطة القوات البحرية لصالح الفرع، وقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

الفرع خطاب من القوات البحرية يؤكد وجود استيرادات من فرنسا تتم من خلال القوات البحرية وقدم العقد المبرم مع وزارة الدفاع والبيان الجمركي، في حين تطعن الهيئة بالخطاب المقدم وذلك لعدم تضمنه مبالغ الاستيرادات بالنيابة عن المكلف مع توضيح لكل عام على حده لمطابقتها ولم يقدم تسوية لتوضيح الاختلاف في تسجيل القيود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح غير محققة من تحويل العملات الأجنبية إلى الدخل الخاضع للضريبة للعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن أثر الاختلاف على صافي الربح ليس كبيراً كما ذكرت دائرة الفصل كونه ناتج عن إعادة تصنيف فقط من إيرادات أخرى إلى أرباح تحويل عملات أجنبي، كما أنها توصلت إلى استنتاج خاطئ للحقائق وأصدرت قرار يناقض بعضه بعضاً حيث ذكرت أن الهيئة اعتمدت بخصوص بند (أرباح غير محققة) على مسودة القوائم المالية بينما استندت الهيئة على القوائم المالية المعتمدة عند دراسة ومناقشة بقية البنود محل الخلاف. وحيث نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (30) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بتحويل العملة على: "أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي. ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية"، كما نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والمتعلقة بتحويل العملة على: "مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية."، وحيث إن أساس الخلاف يكمن حول إضافة الأرباح الغير محققة إلى صافي الربح، حيث قامت الهيئة بالاستناد على مسودة القوائم المالية بينما يطالب المكلف بالاعتماد على القوائم المالية المعتمدة واستبعاد أرباح تحويل العملات الأجنبية غير محققة بمبلغ (40,304,524) ريال من الوعاء الضريبي للعام 2016م، ولما أن العبرة بما تظهره القوائم المالية المعتمدة وليس مسودة القوائم المالية التي يجري عليها التعديل قبل أن يتم اعداد القوائم المالية المعتمدة التي تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، وحيث قدم المكلف (ملحق 11) المتمثل في بيان بالحسابات الخاصة بأرباح العملات للعام محل الخلاف الذي تبين من خلاله أن البند يتضمن أرباح غير محققة بمبلغ (40,304,524) ريال وبالتالي يتبين صحة مطالبة المكلف باستبعاد أرباح تحويل العملات الأجنبية غير محققة بالمبلغ أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-192392) الصادر في الدعوى رقم (IW-192392-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية الجهات المتنوعة للأعوام 2011م و2012م و2013م و2016م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على الأعباء المالية الجهات المتنوعة للأعوام 2011م و2012م و2013م و2016م).
- 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2014م إلى 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230350

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-230350-2024)

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح غير محققة من تحويل العملات الأجنبية الى الدخل الخاضع للضريبة للعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بواقع 15% على الخدمات المقدمة من قبل المركز الرئيسي للأعوام من 2010م الى 2013م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بواقع 5% على خدمات الاسناد الفني المقدمة من عدة شركات مقيمة في فرنسا للأعوام من 2010م الى 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.